محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٨٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد عـبد الله السـلمان

وعضـويـة القضـاة السـادة

عـبد الرحمـن البنـا ، غـازي عـازر ، د. محمـود الرشـدان ، خليفة السـليمان

بـتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ رفـع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـية إلى محكمتنا رقم ٢٠٠٥/٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي :-

١. (إدانـة المتهم بجنحة التنقيب عن الدفائن خلافاً للمادة ٢٦ من قانـون الآثار وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والغرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم .

٢. إدانـته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانـون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذلك القانون الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٣. تجـريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات والحكم بإعدامه شنقاً حتى الموت .

٤. عمـلاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي إعدام المجرم شنقاً حتى الموت ومصادرة السلاح المضبوط) .

lawpedia.jo

جـــاء مســـتوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العـــيوب التـــي تســـتدعي نقضـــه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/٦/١٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :- إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم التالية :-

١. جناية القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات .
٢. جرم التنقيب عن الدفائن خلافاً للمادة (٢٦) من قانون الآثار .
٣. جـــنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

lawpedia.jo

لـــدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٤٢ وبعد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي توصلت إلى أن واقعة الدعوى كما خلصت إليها تتلخص بأن المـــتهم علـــى معرفة وصداقة بالمغدور منذ اكثر من سنه وبحكم هذه العلاقة الحمـــيمة كانـــا يقومان بالبحث عن الدفائن وقد استدان المتهم وخلال تلك الفترة من المغدور بحدود أربعة آلاف دينار من اجل تجهيز منزله ووقع مقابل ذلك للمغدور شيك ووصل امانـــه مـــؤرخ ومستحق بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣٠ وعند مطالبة المغدور للمتهم بالمبلغ وعدم استطاعة الأخير السداد تولد في نفس المتهم نية قتل المغدور والتخلص منه حـــيث عقـــد العـــزم على ذلك واخذ يتحين الفرصة المناسبة لذلك وكان له ذلك بأن اتفق مع المغـــدور بأن يحضر إليه صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٤/١٠/٨ من اجل الذهاب والـــبحث عـــن الدفائن وبالفعل وفي صباح ذلك اليوم وبحدود الساعة الخامسة صباحاً حضر المغدور إلى منزل المتهم بواسطة الباص الذي كان يقوده العائد له من نوع تويوتا وقام بطـــرق المنزل حيث قام الشاهد بفتح باب المنزل له وايقاظ المتهم الذي كان يقيم في المنزل قبل أسبوعين من تاريخ الحادث وقبل ركوب المتهم مع المغدور اخذ مسدسه الغير

مرخص قانوناً بعد تجهيزه بالعتاد وقام بإخفائه بين ملابسه لتنفيذ ما عزم عليه وخطط له وبعد ذلـــك تـــوجه المغـــدور بالباص الذي يقوده بعد أن ركب المتهم بجانبه وتوجها باتجاه منطقة المناخـــر شـــرق ســـحاب وقبل وصولهم كانا يتحدثان عن الدفائن بالإضافة إلى توقفهما قرب محلات بيع المشروبات الساخنة في مدينة سحاب وشربهما المشروبات الساخنة والسجائر وبعد ذلـــك ســـلكا طريق المناخر وخرجا منها وتوجها إلى منطقة المزارع ودخلا مزرعة مهجورة وبعد مكوثهما فترة من الوقت غادرا المزرعة وتحركا وعلى مسافة ثلاثمائة متر من المزرعة واثناء انشغال المغدور بقيادة الباص استغل المتهم الفرصة بوجوده مع المغدور بمنطقة مهجورة وخالية من الناس وقام بإخراج مسدسه الغير مرخص قانوناً من جانبه الأيمن والمجهز مـــن الســـابق بالعتاد وتسديده باتجاه راس المغدور الذي كان يجلس على يساره خلف المقود وقام بإطلاق عيار ناري على راس المغدور أصاب الجمجمة واستقرت فيه حيث خرج علـــى اثر ذلك الدم من راس المغدور الذي انكف على مقود عجلة القيادة مما أدى إلى تسارع سرعة الباص عندها قام المتهم بسحب الهاندبريك والمحرك وإيقاف الباص وبعد ذلك نزل من الباص وتوجه باتجاه الكرسي الذي يركب عليه المغدور وقام بسحبه من ملابسه لالقائه خارج الباص مما أدى إلى سقوطه وبعد ذلك قام المتهم بإلقاء ركاية الخشب المكسوة بالقماش بالمكان وبعد ذلك قام بالجلوس بالباص بعد مسح آثار الدماء الموجودة عليه بواسطة قميصه الذي كان يرتديه وغادر المكان بالباص العائد للمغدور بعد تركه إلى أن وصل مدينة سحاب حيث توجه إلى إحدى محطات غسيل السيارات وقام بغسل الباص من الداخل والخارج كاملاً حيث لاحظ العامل في المحطة وجود دماء داخل الباص وعند سؤاله للمتهم عن تلك الدماء ادعى المتهم له أن تلـــك الـــدماء هي لخروف كان قد ذبحه وبعد ذلك غادر سحاب باتجاه عمان سالكاً طريقه دوار الجمـــرك الإذاعـــة باتجاه جسر ناعور يميناً طريق المطار اتجاه الدوار السابع ثم سلوك النفق باتجاه إشارات مجمع جبر ثم يساراً إلى شارع مكه ومن ثم إلى شارع المدينة الطبية إلى أن وصل إلى المدينة الصناعية الحرفية بعد مسجد صويلح الكبير حيث قام بترك الباص على الشـــارع العـــام وذهب وقام بشراء ملابس جديده قميص وبنطلون وارتداها وذهب إلى منزل أشقائه الذي يقيم فيه معهم والنوم وبعد استيقاظه حضر إليه أشقاء المغدور واخذوا يستفسرون منه عن شقيقهم المغدور حيث اخبرهم بأنه قام بترك المغدور بحدود الساعة العاشرة والنصف صـــباحاً فـــي منطقة الشرق الأوسط ولم يشاهده بعد ذلك وصباح يوم السبت توجه إلى منطقة صـــويلح المنطقة الحرفية مكان تركه للباص وقام بقيادته إلى منطقه بالقرب من أحد المساجد وتـــركه علـــى جانب الطريق بالقرب من حاويات النفايات والقاء المفاتيح في إحدى الحاويات وبعد ذلك قام بإخفاء المسدس بكيس بلاستيك لون اسود ووضعه تحت أحد الحجارة في المقبرة

lawpedia.jo

وبعـــد ذلك تم العثور على جثة المغدور وبعد التحقيق مع المتهم اعترف بارتكابه جريمة قتل المغدور وجرت الملاحقة بحقه .

طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها فوجدت أن فعل المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

كمـــا ثـــبت لها ارتكاب المتهم لجنحتي جرم التنقيب عن الدفائن وحمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ أصدرت قرارها القاضي بإدانة المتهم بجنحة التنقيب عن الـــدفائن خلافـــاً للمـــادة ٢٦ مـــن قانون الآثار والحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغـــرامة ثلاثة آلاف دينار والرسوم كما قررت أدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحـــبس مـــدة سنة واحدة ومصادرة السلاح المضبوط كما قررت تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لاحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعـــدام شـــنقاً حتى الموت وعملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد وهي الإعدام شنقاً حتى الموت ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية لعرضها على محكمة التمييـــز كـــون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب تأييده .

تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعه خطيه طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

وعلـــيه وفـــي ذلـــك يُعتبـــر القـــتل العمد :- هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار . والإصـــرار المسبق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون العقوبات . **لذلك فان سبق الإصرار يتكون من عنصرين** :-

١. التصميم السابق .
٢. هدوء البال .

بمعنى أن الجاني فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم اقدم على فعلته وهـــو هادئ البال مما يسنح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه وحيث أن الثابت من اعتراف المتهم أمام المدعي العام والذي جاء مستكملاً لشرائط الاعتراف واهمها انه صـــادر عن إرادة حرة ومطابق للواقع ومتوافق البينة المقدمة في الدعوى ولا يتعارض معها هـــذا الاعتراف الصريح لا لبس فيه ولا غموض والذي جاء أمام سلطة قضائيه لها صلاحية التحقيق قد اعترف بأنه استدان من المغدور مبلغ أربعة آلاف دينار من اجل تجهيز بيت وان وقعه على شيك وعلى سند قبض وان يطالبه بالدين ويهدده بشقيقه علي بأنه سيقتله إذا لم يسدد الدين فقام بقتله لانه مضطر لدفع الدين في وقت استحقاقه مستغلاً وجودهما لـــوحدهـــما فـــي مـــنطقة خالية من السكان بعد أن خرجا سوية إلى منطقة بعيده للتفتيش عن الدفائن .

وحـــيث أن المتهم قد اعترف بأنه كان يخفي مسدسه تحت ملابسه وكان قد جهزه مسبقاً بالعتاد مما يدل دلالة قاطعة بأنه كان يضمر في نفسه نية قتل المغدور عن سابق تصميم .

وبمـــا ان النية الجرمية (القصد الجرمي) وفق ما يعرفه الفقه والقضاء هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهرة التي يقارفها المتهم والمستخلصة من ظروف الدعوى .

lawpedia.jo

لـــــــذلك فان إقدام المتهم على تجهيز مسدسه واخفائه بين ملابسه كان بقصد التحضير إلـــى قتل للتخلص من مطالبة الأخير بسداد دينه وحيث أن قد نفذ ما عقد العزم علـــيه وقام بإطلاق النار على راس المجني عليه أثناء انشغاله بقيادة الباص تدل دلالة أكيدة بأن نية المتهم اتجهت بشكل جازم ويقيني على إزهاق روح المغدور تنفيذاً لتخطيط مسبق وفكـــره مختمرة في عقله ليتخلص من دين المغدور وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قـــد تـــوصـــلت بأن الأفعال التي ارتكبها المتهم تشكل جناية القتل العمد طبقاً لحكم المادة ١/٣٢٨ مـــن قانون العقوبات فان استخلاصها لواقعة الدعوى من ظروفها لا يتنافى عقلاً مع الاستنتاج الذي توصلت إليه من مصادر الاقتناع ومن حيث منطقية الاقتناع .

وحـــيث أن الإجـــراءات التـــي تمـــت لا تخالف حكم القانون وان المحكمة هي صاحبة اختصـــاص ولـــم تتجاوز سلطتها القانونية ولم تذهل عن الفصل في أحد الطلبات وان العقوبة

ضـــمن الحـــد القانوني لذلك يكون الحكم الصادر جاء مستوفياً للشروط القانونية واقعه وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه مما نرى تأييده .

لـــــذا نقـــــرر تأيـــــيد الحكـــــم الممـــــيز وإعـــادة الأوراق لمصـــــدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الاخره سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/١١م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo